****

**القسم / القانون**

**الكلية / القانون والعلوم السياسية**

**الجامعة / دهوك**

**المادة / قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات**

**كراسة المادة / السنة الرلبعة**

**اسم التدريسي / جوتيارعبدالله مصطفى - ماجستير**

**السنة الدراسية / 2016- 2017**

**كراسة المادة**

**Course Book**

|  |  |
| --- | --- |
| **قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات** | **1. اسم المادة** |
| **جوتيار عبدالله مصطفى** | **2. التدريسي المسؤول** |
| **القانون/ القانون والعلوم السياسية** | **3. القسم/ الكلية** |
| **الايميل:** jutyar.mustafa@uod.ac | **4- معلومات الاتصال** |
|  **(3) ساعات**  | **5. الوحدات الدراسیە (بالساعة) خلال الاسبوع** |
|  **(9) ساعات** | **6. عدد ساعات العمل** |
|  | **7. رمز المادة (course code)** |
| **المعلومات الشخصية:**الاسم: جوتيارعبدالله مصطفىتاريخ الميلاد: 24/5/1980**وسائل الاتصال:**عنوان السكن: كوردستان العراق- دهوكالايميل: : @uod.ac jutyar.mustafaموبايل: 07504573685**الشهادات:*** الحصول على شهادة الاعدادية من اعدادية مه تينا- الفرع الادبي في العمادية- دهوك سنة 1997-1998 بمجموع 598.
* الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون من كلية القانون/ جامعة دهوك سنة 2001- 2002 بتقديرجيد جداً وبالترتيب الثاني على تلك الدفعة.
* الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص من كلية القانون والسياسة / جامعة صلاح الدين – اربيل سنة 2008.

**التحصيل العلمي: مدرس مساعد****المواد التي قمت بتدريسها:**1. قوانين الخدمة المدنية – المعهد الفني – ئاميديى.
2. المدخل لدراسة القانون – كلية القانون الصباحية و المسائية جامعة دهوك 2011-2012و2012-2013و2013-2014
3. تاريخ القانون/ كلية القانون الصباحية والمسائية- جامعة دهوك 2009- 2010
4. قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات –كلية القانون الصباحية والمسائية– جامعة دهوك – سنة 2010-2011ــ1ض2

**المهارات:**1. الكمبيوتر (وورد-باور بوينت)
2. الانترنيت.

**اللغات:**1. الكوردية: لغة الام
2. العربية: جيد جدا
3. الانكليزية: متوسط
 | **٨. البروفايل الاكاديمي للتدريسي** |
| **اولاً : قانون المرافعات المدنية****الباب الاول : المبادىْ العامة لقانون المرافعات** **الفصل الاول : تعريف قانون المرافعات وتسمياته وخصائصه .****الفصل الثاني : ضمانات صحة التقاضي.****الباب الثاني : التقسيمات القضائية والاختصاص القضائي .****الفصل الاول : التقسيمات القضائية للمحاكم** **الفصل الثاني : الاختصاص القضائي للمحاكم.****الباب الثالث : - الدعوى القضائية .****الفصل الاول : ماهية الدعوى المدنية .****الفصل الثاني : اجراءات اقامة الدعوى** **الفصل الثالث : التبليغات القضائية .****الباب الرابع : المرافعة :-****الفصل الاول : حضور الخصوم وغيابهم****الفصل الثاني : نظام الجلسة وسماع الدعوى .****الفصل الثالث : الدفوع** **الفصل الرابع : الدعوى الحادثة** **الفصل الخامس الاحوال الطارئة على الدعوى** **الفصل السادس : العرض والايداع** **الباب الخامس : التحكيم و الوسائل البديلة او المساعدة لحل المنازعات :-****الفصل الاول : التحكيم و اجرائاته و اثاره.****الفصل الثاني : الوسائل البديلة لحل المنازعات المدنية.****الباب السادس : القرارات المؤقتة :-****الفصل الاول : الحجز الاحتياطي .****الفصل الثاني : القضاء المستعجل .****الفصل الثالث : القضاء الولائي.****الباب السابع : الاحكام وطرق الطعن فيها :-****الفصل الاول :الاحكام واجراءات اصدارها.****الفصل الثاني : طرق الطعن في الاحكام و القرارات .****ثانياً: قانون الاثبات :****الباب الاول : القواعدالعامةلنظريةالاثبات****الفصل الاول : الاصل التاريخي لقواعد الاثبات وتطورها****الفصل الثاني : التنظيم القانوني للاثبات القضائي في القانون المقارن****الفصل الثالث : محل الاثبات****الفصل الرابع : عبءالاثبات****الفصل الخامس : اجراءات الاثبات****الفصل السادس : نطاق سريان قواعد الاثبات****الفصل السابع : أهم المبادىء العامة المستقرة** **في الاثبات****الفصل الثامن : خصائص النظرية العامة للاثبات****الباب الثاني****طرق الاثبات:****الفصل الاول: الدليل الكتابي.****الفصل الثاني: الاقرار.****الفصل الثالث: الاستجواب.****الفصل الرابع: الشهادة.****الفصل الخامس: القرائن و حجية الاحكام.****الفصل السادس: اليمين.****الفصل السابع: المعاينة.****الفصل الثامن: الخبرة.****الفصل التاسع: وسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني.** | **٩. المفردات الرئيسية للمادة Keywords** |
| **١٠. نبذة عامة عن المادة****اذا كانت القوانين الوضعية ، كالقانون المدني والتجاري و ... تنظم الحقوق والالتزامات المدنية والتجارية للافراد ،فان تنظيم القواعد القانونية التي تقدم الحماية القانونية لوصول الافراد الى حقوقهم ، يعد امراً في غاية الاهمية وهي قواعد قانون المرافعات المدنية ، فهذا القانون يحمي تلك الحقوق ويدافع عن الحقوق المنتهكة او المهددة بالانتهاك والحفاظ على المراكز المهددة بالزوال . ويقصد المشرع من قواعد قانون المرافعات تيسير السبل امام المتقاضين للوصول الى حقوقهم بايسر الطرق واسرعها ، ويرينا الواقع التطبيقي كيف ان القضايا تخسر وتفقد الحقوق لعدم مراعاة أحكام هذا القانون . ومما يساهم في إسباغ قدر كبير من الاهمية على هذا القانون ، أنه يقف في مقدمة القوانين التي يجري تطبيقها يومياً أمام المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها ، ولو تصفحنا مجموعة الأحكام القضائية لتاكد لنا مدى الدور الخطير الذي يلعبه هذا القانون في ساحة العدل والعدالة ، ومن ثم اصبح لزاماً على رجل القانون سواءً ( القاضي – المحامي - الحقوقي ) أن يحيط بما يلزم بأحكام هذا القانون وتطبيقاته.****أما فيمايتعلق بقانون الاثبات فيتضمن شرحاً نفصيلياً وتطبيقياً لأحكام قانون الاثبات العراقي رقم 107لسنة1979 التي تعد من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية ،وذلك لارتباطها بمصالح الافراد وعدم الانقطاع في المحاكم عن تطبيقها في كل ما يعرض عليها من دعاوى،وذلك لاتصالها الوثيق بأصول التقاضي وحقوق ومراكز المتقاضين .فهو القانون الذي يرسم الطرق أو الادلة التي يثبت بها صاحب الحق حقه أمام القضاء،فيصبح صاحب الحق الذي يعجز عن إثبات حقه هو ومعدوم الحق سواء بسواء ،لأن الدليل فدية الحق ،ومن هنا قيل "يستوي المنعدم وغير الثابت ".** |
| **١١.أهداف المادة:** 1. ان يلم الطالب بالاحكام العامة لقانوني المرافعات المدنية والاثبات.
2. التعرف على أنواع المحاكم والتقسيمات القضائية الموجودة في العراق بصورة عامة واقليم كوردستان بصورة خاصة،
3. ان يعلم الطالب كيفية كتابة عريضة الدعوى والخطوات اللازمة لإجراءات التقاضي الى حين صدور الحكم بالاضافة الى طيفية طرق الطعن في الاحكام .
4. مفتاح للطالب بعد التخرج ،حيث يساعده في الانخراط في الحياة التطبيقية والعمل كمحامي أوحقوقي أو....
5. ان يلم الطالب بالاحكام الخاصة لأدلة الاثبات المدني والحجية القانونية لكل دليل ،بالاضافة الى معرفته الاحكام العامة لقواعد الاثبات .
 |
| **١٢. التزامات الطالب:**يجب على الطالب الالتزام بما يلي:1. التزام الطالب بوقت بدء المحاضرة وعدم دخوله الى القاعة الدراسية في وقت متأخر مما يؤدي الى تشتيت افكار كل من المدرس والطلاب.
2. عدم تغييب الطالب عن المحاضرات الا لحالة ضرورية جداً لأن ما يفوت الطالب من محاضرات ومعلومات يصعب عليه تعويضها فيما بعد.
3. استعداد الطالب وبشكل مستمر للاختبارات المفاجئة.
4. الالتزام بالهدوء داخل القاعة الداسية.
5. مراجعة الطالب للمكتبة واعداده تقارير عن المادة الدراسية ولو بشكل اختياري.
 |
| **١٣. طرق التدريس** تعد كلية القانون من الكليات التي لها كتب منهجية لذلك فاننا نعتمد ،بنسبة كبيرة، على هذه الكتب لتحديد النقاط الرئيسة للمادة التي ندرسها.اما كمضمون المادة فاننا نستعين بكل ما هو جديد في القوانين التي تتعلق بالمادة وكذلك ما تصدرها المحاكم من قرارات بالاضافة الى المعلومات الواردة في الكتب المتخصصة، ونحث الطلبة على الاستعانة بتلك المصادر والاستفادة منها . أما فيما يتعلق بطرق التدريس فان الاسلوب الشائع في كليات القانون هو طريقة المحاضرة فاننا نستعمل هذه الطريقة بعرض الفقرات الرئيسة للموضوع بواسطة الداتاشو بعدما نقوم بكتابتها على الباور بوينت على شكل فقرات متسلسلة وبالوان متناسقة .  وفي بعض الاحيان نقوم بعرض فقرات الموضوع على شكل مخططات لكي تكون سهلة الفهم من قبل الطالب. اما شرح هذه الفقرات فيتم باستعمال السبورة لكتابة التوضيحات والامثلة واي تفصيل اخر يحتاجه موضوع الدرس. كما نقوم باستعمال طريقة المناقشة بتوجيه الاسئلة الى الطلبة لتحفيزهم على التفكير في موضوع الدرس والمشاركة فيه . |
| **١٤. نظام التقييم** ان تقسيم درجات الطالب يكون باجراء امتحانين فصليين لكل امتحان (15 درجة) والامتحان النهائي يكون على (60 درجة) ويكون لمدرس المادة ( 10 درجات) لتقييم نشاط الطالب داخل القاعة الدراسية، ويتم تقسيم هذه الدرجات كالتالي:* ( 4 درجات ) لاجراء الكويزات لمعرفة مدى تحضير الطالب للمادة وفهمه لها.
* (4 درجات) لمشاركة الطالب في المناقشات التي تجري اثناء المحاضرة وفي المحكمة النموذجية.
* (درجتان) لحضور الطالب والتزامه بالهدوء داخل القاعة الدراسية.

‌ |
| **١٥. نتائج تعلم الطالب :** من المعلوم أن أحكام قانوني المرافعات المدنية والاثبات تعتبر من أهم القوانين التي يجب على الطالب دراستها ومعرفة مضمونها ليكون عنده الخلفية والمفاتيح الضرورية والعمل بشهادته بعد التخرج سواء كمحامي أو حقوقي أو قاضي أو كاتباً للعدل أو... . لذلك سيتعلم الطالب من خلال دراسة هذه المادة الاحكام التفصيلية لإجراءات التقاضي بدأً من كتابة عريضة الدعوى ومرورا بتقديم الادلة القانونية فيها الى حين صدور الحكم وكيفية الطعن فيه وإكتسابه الدرجة القطعية .  فدراسة مادتي المرافعات المدنية والاثبات ضرورية للطالب الذي يعمل بعد تخرجه في أية مهنة متعلقة ببتخصصه سواء على صعيد القطاع الخاص والعمل كمحامي ،او على صعيد القطاع العام كحقوقي او قاض او مدع عام او ....   |
| **١٦. قائمة المراجع والكتب*** **المراجع الرئيسية:**
1. **د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية المكتبة القانونية ، بغداد .**
2. **د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ( دراسة مقارنة ) ، وزارة التعليم العالي ، جامع الموصل ، 2000 .**
3. **د. عصمت عبد المجيد بكر ، أصول المرافعات المدنية ، ط1 ، جامعة جيهان ، أربيل ، 2013 .**
4. **الاستاذ القاضي ، صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ( دراسة مقارنة ) ، مكتبة السنهوري ، 2011 .**
5. **د. أياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية ، ط2 ، العاتك ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009 .**

**6- جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى اقامة الدعاوى المدنية ، ط2، بغداد ، 1998 .**1. **7- د. عباس العبودي،شرح أحكام قانون اثبات العراقي،ط2،جامعة الموصل، 1997 .**
2. **8- د. عصمت عبدالمجيدبكر،شرح قانون الاثبات،ط2 ،المكتيةالقانونية،بغداد، 2006 .**
3. **9- د. ادهم وهيب النداوي،الموجزفي قانون الاثبات،المكتبةالقانونية،بغداد، 1990 .**

**10- د. سميرعبدالسيدتناغو،أحكام الالتزامات والاثبات،منشأةالمعارف،الاسكندرية، 2005*** **المراجع المفيدة:**
1. **ضياء شيت خطاب ، الوجيو في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، 1973 .**
2. **د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، 1979 .**
3. **القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية ، ط4 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011**
	1. **4- د. رمضان ابوالسعود،أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية،منشأةالمعارف،الاسكندرية،**
	2. **5- د. حسن علي الذنون،أحكام الالتزام،الباب الخامس من الكتاب،ط7 ،بغداد، 2007 .**
* **المجلات العلمية ومصادر الانترنيت:**
1. مجلة الرافدين للحقوق،جامعة الموصل.
2. مجلة الحقوق ،جامعة الاسكندرية ،كلية الحقوق.
 |
| **الوقت والتاريخ** | **١٧. المواضيع** |
| (4 ساعات)التاريخ:2/10- 12/10/ 2016(5 ساعات)التاريخ:13/10- 1/11/2016(14 ساعة)التاريخ/7/11-8/12/2016( 12 ساعات)التاريخ/9/12/2016- 7/1/2017(9 ساعات)التاريخ/8/1- 31/1/2017(11ساعة)التاريخ/3/1- 30/3/2017الساعات(12ساعة)التاريخ/6/3- 5/4/2017(20 ساعات)التاريخ/6/4- 25/5/2017 | **الباب الاول : المبادىْ العامة لقانون المرافعات** **الفصل الاول : تعريف قانون المرافعاتوتسمياته وخصائصه .****الفصل الثاني : المرتكزات الاساسية للقضاء .****أهداف الموضوع :أن يحناط الطالب :****1- اعطاء فكرة عن هذه الاحكام وذلك بتعريف قانون المرافعات والخصائص التي يتميز بها هذا القانون وأهمية ودور هذا القانون . فضلاً عن التسميات المختلفة المعروفة بها هذا القانون ،** **2- بيان أهم المرتكزات الاساسية للقضاء من حدث مبدأ استقلالية القضاء وسريان ولاية المحاكم على جميع الاشخاص ثم ..... الأحكام المتعلقة بضمانات صحة التقاضي من حيث اختيار القضاة وكيفية تنحيهم وكيفية نقل الدعوى .****الباب الثاني : التقسيمات القضائية والاختصاص القضائي .****الفصل الاول : التقسيمات القضائية للمحاكم .****الفصل الثاني : الاختصاص القضائي للمحاكم .** **أهداف الموضوع: أن يحتاط الطالب علماً بما بلي:****1- التقسيم القضائي للمحاكم الدولة وانتشارها أفقيا في الوحدات الادارية والتدرج لما تصدره هذه المحاكم من أحكام وقرارات .** **2- الاختصاص القضائي وسلطة المحكمة بمقتضى القانون في دعوى معينة ، واختصاصها مما يعني نصيبها من القضايا التي يجوز بها الفصل فيها .****الباب الثالث : - الدعوى القضائية .****الفصل الاول : ماهية الدعوى المدنية .****الفصل الثاني : اجراءات اقامة الدعوى** **الفصل الثالث : التبليغات القضائية** **أهداف الموضوع:****القضاء المدني كما هو معلوم قضاء مطلوب وليس تلقائي التحرك ، اي ان القاضي لا يباشر نشاطه الا بموجب دعوى ويقصد بالدعوى التصرف الارادي المكتوب الذي يلبزم التقدم به الى القاضي كما يتمكن من توفير الحماية القضائية لمن يطلبها من الخصوم ، وفي هذا السياق يلزم تعريف الدعوى ، ثم تناول اجراءات اقامة الدعوى مبيناً نماذج عملية لها وبيان الاثار التي تترتب على عدم الالتزام بهذه الاجراءات ، وبعد ذلك ايضاح الاجراءات المتعلقة بالتبليغات القضائية .****الباب الرابع : المرافعة :-****الفصل الاول : حضور الخصوم وغيابهم****الفصل الثاني : نظام الجلسة وسماع الدعوى .****الفصل الثالث : الدفوع** **الفصل الرابع : الدعوى الحادثة** **الفصل الخامس الاحوال الطارئة على الدعوى** **الفصل السادس : العرض والايداع** **أهداف الموضوع : أن يحتاط الطالب علماً بما يلي :****بعد رفع الدعوى تبدأ مرحلة جديدة هي المرافعة أي بداية نظر الدعوى و سماعها و التثبيت من حظور الخصوم و غيابهم ومما يلحق بالحظور و الغياب مسألة الوكالة بالخصومة و مسألة الدفوع و مما يعرض اثناء المرافعة من الدعوى الحادثة وهي ما يقدم للمحكمة من طلبات اثناء النظر في الدعوى الاصلية و يؤدي الى تعديلها من حيث الموضوع او السبب او الاشخاص. و قد تطرأ على الدعوى اثناء نظرها احوال طارئة قد توقف المرافعة او تقطعها عند مرحلة معينة .****الباب الخامس : التحكيم و الوسائل البديلة او المساعدة لحل المنازعات** **الفصل الاول : التحكيم و اجرائاته و اثاره.****الفصل الثاني : الوسائل البديلة لحل المنازعات المدنية.****أهداف الموضوع :من المعلوم ان اطالة امد النزاعات القضائية اصبحت ظاهرة و مشكلة العصر، و بالتالي بات من الضروري البحث عن الوسائل البديلة او المساعدة لحل الخصومات المدنية باسرع و اسهل من اجراءات الدعاوى العادية، وتتلخص هذه الوسائل بالتحكيم و الصلح و الوساطة و التفويض....الخ.****الباب السادس : القرارات المؤقتة :-****الفصل الاول : الحجز الاحتياطي .****الفصل الثاني : القضاء المستعجل .****الفصل الثالث : القضاء الولائي.****أهداف الموضوع : القرارات المؤقتة هي اجراءات قضائية تستهدف دفع خطر محتمل الوقوع دون المساس بأصل الحق الموضوعي واذا كان القرار المؤقت يفترض وجود حق او مركز قانوني يمكن ان يصيب صاحبه ضرر ، إلا ان هذا القرار لا يوجب وجود هذا الحق او المركز.وانما يوفر له تدبيرا مستعجلا من خطر يهددها، فالاساس الذي تقوم عليه القرارات المؤقتة هو وجود خطر محدق بالمال، وتتخذ القرارات الوقتية اشكالا ثلاثة متمثلة بالحجز الاحتياطي و القضاء المستعجل و القضاء الولائي.****الباب السابع : الاحكام وطرق الطعن فيها :-****الفصل الاول :الاحكام واجراءات اصدارها.****الفصلالثاني : طرق الطعن في الاحكام و القرارات .****أهداف الموضوع: الحكم هو غاية الدعوى وهدفها الرئيسي، ومن خلاله يجيب القاضي على السؤال الذي طرح عليه من قبل الخصم وهو لمن يعود الحق في الدعوى .و القاضي لا يتمكن من اصدار هذا القرار الا عن طريق مجموعة من الاجراءات، ثم انه قد يصدر الحكم مشوبا لبعض الاخطاء المادية و الحسابية يلزم كيفية تصحيحها ولا بد من معرفة الوسائل القانونية التي اتاح المشرع من خلالها ضمن سقف زمني محدد للمحكوم عليه من طلب اعادة النظر في الحكم الصادر ضده تقصد ابطاله او فسخه او تعديله او نقضه (الطعن فيه)، ففد يخطئ القاضي او هيئة المحكمة في حكمها مما يؤدي الى الحاق الضرر بالمحكوم عليه دون وجه حق.****الباب الاول : القواعدالعامةلنظرية الاثبات****الفصل الاول : الاصل التاريخي لقواعد الاثبات وتطورها****الفصل الثاني : التنظيم القانوني للاثبات القضائي في القانون المقارن****الفصل الثالث : محل الاثبات****الفصل الرابع : عبءالاثبات****الفصل الخامس : اجراءات الاثبات****الفصل السادس : نطاق سريان قواعد الاثبات****الفصل السابع : أهم المبادىء العامة المستقرةفي الاثبات****الفصل الثامن : خصائص النظرية العامة للاثبات****أهداف الموضوع: أن يحتاط الطالب علماص بمايلي:****1- معرفة الخصائص والمبادئ العامة التي يستند عليها النظرية العامة للاثبات .****2- علمه بنطاق سريان هذا القانون ،ومن يقع عليه عبء الاثبات.****الباب الثاني****طرق الاثبات:****الفصل الاول: الدليل الكتابي.****الفصل الثاني: الاقرار.****الفصل الثالث: الاستجواب.****الفصل الرابع: الشهادة.****الفصل الخامس: القرائن و حجية الاحكام.****الفصل السادس: اليمين.****الفصل السابع: المعاينة.****الفصل الثامن: الخبرة.****الفصل التاسع: وسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني.****أهداف الموضوع : ان يحتاط الطالب علما بما يلي :****1- معرفة طرق الاثبات و الوسائل المقبولة قانونا التي يلجأ اليها أطراف النزاع لاقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها .****2- ضرورة ادخال كل ما استجد من معلومات و وسائل جديدة لا سيما وسائل التقدم العلمي التي فرضت نفسها في التعامل واثبتت صلاحيتها لاثبات مختلف المعاملات المدنية و التجارية كالسندات الالكترونية و التسجيل الصوتي وفحص الدم (DNA) و المخاطبة الهاتفية و المصغرات الفلمية مما ينبغي القاء الضوء على كل دليل من الادلة سابقة الذكر و بيان حجية وقيمة كل منهافي الوقت الحاضر****الاختبارات :** **س1/ أ- بين ألشروط الواجب توفرها في الحكم المعترض عليه اعتراض الغير.****ب/ أجب عن كل مما يأتي:**1. **ما هو الدور الذي يلعبه تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية ,**
2. **عدد شروط اختيار القاضي وفقاً لقانون السلطة القضائية في اقليم كوردستان .**
3. **بين أحكام نقل الدعوى ؟**

**س3/**1. **اذكر انواع التدخل الاختياري في الدعوى موضحا اجابتك بأمثلة.**
2. **اقام (أ) الدعوى على (ب) امام محكمة بدأة زاخو للمطالبة بملغ الدين المستحق في ذمة الاخير. وفي اليوم المعين للمرافعة اتضح ان المدعى عليه ميت.في ضوء هذه الواقعة بين ما يلي:**

**أ- على فرض ان الوفاة حصلت اثناء النظر بالدعوى، ما هو القرار الواجب على القاضي اتخاذه .****ب- ما هو نوعية الدفع الذي يمكن للمدعى عليه التمسك به في الدعوى و هل يجوز للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها و لماذا؟** **س4/1- علل ما يأتي:****أ- عند المداولة لاصدار الحكم يجب ابداء الرأي من قبل القاضي الاقل صنفا ثم الاقدم.****ب- وجوب تسبيب الحكم.****2- قارن بين طرق الطعن العادية و غير العادية.** **3- مالمقصود بالمصطلحات التالية:****1- الاثبات القضائي. 2- الخاصية القانونية. 3- مذهب الاثبات المقيد. 4- الظاهر فرضاَ.****4- قارن بين الاثبات المدني و الاثبات الجنائي.****س5/ أ- بين بدقة الحكم القانوني للمسائل التالية:****1- الاقرار غير القضائي.****2- الفاكسميل كدليل من ادلة الاثبات.****3- الدفاتر التجارية الالزامية ضد التاجر.****4- التوقيع على بياض بالنسبة للغير.****5- الرسائل.****س5/ ب:**1. **من اهم شروط الدعوى ، المصلحة اشرحه بايجاز .**
2. **ما هي الاثار التي تترتب على اقامة الدعوى المدنية .**
3. **كيف يبلغ شخص مجهول محل الاقامة .**

**س5/ج-****1- مالفرق بين التحكيم و الصلح من جهة وبينها و بين الوساطة من جهة اخرى.****2- برأيك ماهي اهم التوصيات التي يفضل على المشرع العراقي الاخذ بها للحد من ظاهرة بطء التقاضي.** |